

قانون رقم () لسنة ١٩٩٩م بشأن تعديل المادة (١١) من القرار الجمهوري بالقانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة

باسم الشعب :

رئيس الجمهورية :

بعد الإطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة وتعديله :

وبعد موافقة مجلس النواب :

أصدرنا القانون الآتي نصه :-

مادة (١) : تعدل المادتان (١١) من القرار الجمهوري رقم (١٠) لسنة ١٩٩٦م بشأن إنشاء صندوق رعاية النشء والشباب والرياضة على النحو التالي :-

مادة (١١) : تتكون موارد الصندوق مما يلي :

- ١- الإعانة التي تقدمها الحكومة في إطار ميزانية وزارة الشباب والرياضة كدعم للصندوق.
- ٢- الهبات والتبرعات المشروعة التي تقدم للصندوق من الأفراد والهيئات والمنظمات المحلية والخارجية
- ٣- نسبة من عائدات إعلانات الملاعب يصدر بتحديد قرار من وزير الشباب والرياضة .
- ٤- خمسة ريالات على كل علبة سجائر مصنعة محلياً أو مستوردة .
- ٥- خمسة بالمائة (٥%) تضاف على ضريبة القات .
- ٦- رسم بمبلغ خمسة ريالات عن كل كيس من الأسمت عبوة (٥٠) كجم مصنع محلياً أو مستورد على أن يحصل ما يخص الكميات المستوردة حين وصولها عبر البنوك المختصة .
- ٧- عائدات استثمارية أموال الصندوق في الأغراض التي يحددها مجلس الإدارة وفقاً للتشريعات النافذة .

المادة (٢) : يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة الجمهورية بصنعاء

بتاريخ / / ١٤٢٠هـ

الموافق ٣ / ٨ / ١٩٩٩م

علي عبد الله صالح

رئيس الجمهورية